هيئة الدستور الغذائي

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

منظمة الصحة العالمية

A

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

البند 3 من جدول الأعمال **CX/CAC 25/48/2 Rev.1**[1]

سبتمبر/أيلول 2025

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثامنة والأربعون

روما، إيطاليا، المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة

10–14 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

التعديلات في *دليل إجراءات الدستور الغذائي*

الطبعة الثلاثون من *دليل إجراءات الدستور الغذائي*

1- صدرت الطبعة الثلاثون من *دليل إجراءات الدستور الغذائي* (دليل الإجراءات) باللغات الإسبانية والإنكليزية والصينية والفرنسية، وستصدر النسختان الروسية والعربية بحلول نهاية سبتمبر/أيلول 2025.

2- وتظهر الطبعة الثلاثون التحديثات التي وافقت عليها هيئة الدستور الغذائي (الهيئة) في دورتها السابعة والأربعين.

3- وتم تجميع التغييرات التحريرية التي أجرتها أمانة الدستور الغذائي في الجزء 1 من المرفق الثالث.

الطبعة الحادية والثلاثون من *دليل إجراءات الدستور الغذائي*

4- اتفقت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الرابعة والثلاثين[2] على إحالة الأقسام التالية من دليل الإجراءات لكي تعتمدها الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين:

- القسم 2–1: إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة؛
- القسم 3: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية
- القسم 3–4: المعايير والخطوط التوجيهية الإجرائية للجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة التي تعمل بالمراسلة؛

---

[1] تتضمن هذه النسخة ما يلي: معلومات محدّثة عن حالة النسخ اللغوية للطبعة الثلاثين (الفقرة 1)؛ التعديلات المقترحة على الطبعة الحادية والثلاثين الناشئة عن الدورة السادسة والخمسين للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات (الفقرة 5 والمرفق الثاني)؛ والتغييرات التحريرية التي أجرتها أمانة الدستور الغذائي على الطبعة الثلاثين والمخطط لها للطبعة الحادية والثلاثين (الفقرة 6 والمرفق الثالث).

[2] التقرير REP25/GP

- القسم 7-2: المبادئ المتعلقة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي؛
- والأقسام 2-1 و2-11 و6-1 و7-2 حيث تم تحديد نصوص ملغاة.

وترد جميع التعديلات التي اقترحتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الرابعة والثلاثين في المرفق الأول.

5- واتفقت لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات في دورتها السادسة والخمسين[3] على إحالة التعديلات على القسم 4-8: مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية إلى الهيئة لاعتمادها. وترد جميع التعديلات المقترحة في المرفق الثاني.

6- وترد التغييرات التحريرية في الطبعة الحادية والثلاثين التي خططت لها أمانة الدستور الغذائي ضمن الجزء 2 من المرفق الثالث.

التوصية

7- إنّ الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين مدعوّةٌ إلى القيام بما يلي:

(1) اعتماد التعديلات في دليل الإجراءات على النحو المبيّن في المرفقين الأول والثاني؛

(2) والإحاطة علمًا بالتغييرات التحريرية في الطبعة الحادية والثلاثين التي خططت لها أمانة الدستور الغذائي، على النحو الموضّح في الجزء 2 من المرفق الثالث.

[3] التقرير REP25/PR56

المرفق الأول

التعديلات التي اقترحتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الرابعة والثلاثين في *دليل إجراءات الدستور الغذائي*

تم نسخ التعديلات المقترحة على *دليل الإجراءات* من المرفق الثاني إلى السادس في تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة[4]. وتسهيلًا للإحالة، تُعرض التعديلات المقترحة حسب ترتيب ظهورها في *دليل الإجراءات*، وليس حسب ترتيب الوثائق التي عُرضت على لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

وتقدّم القائمة التالية مؤشرات عن موضع التعديلات المقترحة في *دليل الإجراءات* والملحق ذي الصلة في تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة:

ألف 1- الفقرتان 8 و12 والجزء 7 من القسم 2-1، في ما يتعلق بالتصويبات والتعديلات والتنقيحات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (المرفق الرابع بالتقرير REP25/GP)؛

ألف 2- الأقسام 3-1 إلى 3-3، بشأن "الخطوط التوجيهية لعمل الأجهزة الفرعية" (المرفق الثاني بالتقرير REP25/GP)؛

ألف 3- القسم 3-4: المعايير والخطوط التوجيهية الإجرائية للجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة التي تعمل بالمراسلة (المرفق السادس بالتقرير REP25/GP)؛

ألف 4- القسم 7-2: المبادئ المتعلقة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي (المرفق الخامس بالتقرير REP25/GP)؛

ألف 5- والأقسام 2-1 و2-11 و6-1 و7-2 حيث تم تحديد نصوص ملغاة (المرفق الثالث بالتقرير REP25/GP).

وتم تحديد التعديلات المقترحة بوضع خط تحت النصّ المضاف ~~وشطب~~ النصّ المحذوف، وتم وضع أي ملاحظات إضافية بأحرف كبيرة (باللغة الإنكليزية) وبين قوسين (باللغة العربية)، بينما تم وضع علامات [...] بدلًا من النص الذي لم يُقترح عليه أي تعديل، وذلك من باب الإيجاز. وستنعكس التعديلات التي أدخلت على أرقام الفقرات عقب اعتمادها في الطبعة الحادية والثلاثين من *دليل الإجراءات*. وفي بعض الحالات، ينعكس ذلك أيضًا في التعديلات المقترحة. ولم يتم نسخ سوى العناوين الفرعية أو الحواشي الجديدة المقترحة – أو تلك الموجودة والتي تتعلق مباشرة بالتعديلات المقترحة – بينما تم إغفال العناوين والحواشي الباقية. وستظهر في الطبعة الحادية والثلاثين من *دليل الإجراءات* التعديلات التي أُدخلت على الحوشي أو أرقام الحواشي التي تم تحديثها عقب اعتماد التعديلات.

وإذا كانت هناك حاجة إلى سياق أوسع لتعديل معيّن، يرجى الرجوع إلى المرفق ذي الصلة بتقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة أو الطبعة الثلاثين من *دليل الإجراءات*.

---

[4] التقرير REP25/GP

ألف 1– التعديلات المقترحة على الفقرتين 8 و12 والجزء السابع من القسم 2–1، في ما يتعلق بالتصويبات والتعديلات والتنقيحات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (المرفق الرابع بالتقرير CCGP34)

8- تقع على الهيئة نفسها مسؤولية أن تبقي قيد الاستعراض تعديل ومراجعة مواصفات الدستور الغذائي. وينبغي أن تكون إجراءات التعديل أو المراجعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، هي نفس الإجراءات المقرّرة لوضع مواصفات الدستور الغذائي، في ما عدا أنه يجوز للهيئة أن تسقط أيًا ~~خطوة أو~~ خطوات ~~أخرى~~ من تلك الإجراءات، حيثما تعتبر أنّ التعديل المقترح من الجهاز الفرعي المعني أو من أمانة الدستور الغذائي أو من عضو من الهيئة في حالة إلغاء الجهاز الفرعي المعني أو حلّه أو تأجيله إلى أجل غير مسمّى، ذو طابع تحريري أو أنه ذو طابع موضوعي ولكنه ناشئ عن أحكام في مواصفات مماثلة أقرتها الهيئة عند الخطوة 8، على النحو الموضّح بمزيد من التفصيل في الجزء السابع: دليل لإجراءات تعديل مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة ومراجعتها.

اقتراحات القيام بعمل جديد أو تعديل أو مراجعة مواصفة

12- ينبغي، قبل الموافقة على وضع مواصفة، أن يترافق كل اقتراح بعمل جديد أو بتعديل أو بمراجعة مواصفة (بحسب الاقتضاء، انظر الجزء السابع) بوثيقة مشروع تعدّها اللجنة أو العضو الذي يقترح عملًا جديدًا أو تعديلًا أو مراجعة مواصفة، تتضمن تفاصيل عن: ...

الجزء السابع: دليل لإجراءات تصحيح مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة وتعديلها ومراجعتها

24- ترد إجراءات تعديل أي من مواصفات الدستور الغذائي أو مراجعتها في الفقرة 8 من مقدمة القسم 2-1: إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة. ويتضمن هذا الدليل توجيهات أكثر تفصيلًا بشأن الإجراءات المعمول بها في تعديل ومراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

25- (تم نقلها إلى الفقرة 29)

(تم إدراج فقرة جديدة)

لأغراض هذا الدليل، يعني تصحيح مواصفة من مواصفات الدستور الغذائي أو نص ذي صلة تصحيح أي أخطاء تحريرية أو مطبعية، بما في ذلك:

- الأخطاء الإملائية؛
- و/أو الأخطاء في استخدام الخط العريض أو المائل؛
- و/أو الأخطاء الأخرى في تنسيق النص؛
- و/أو النسخ غير الصحيح أو غير المكتمل؛
- و/أو أرقام الحواشي الخاطئة أو الموضوعة في مكان غير صحيح؛

- و/أو أخطاء الترجمة.

وينبغي إدراج تصويب لجميع التصويبات في المواصفة أو النص ذي الصلة وإخطار الهيئة والجهاز الفرعي المعني بذلك.

26- لأغراض هذا الدليل، يعني تعديل مواصفة من مواصفات الدستور الغذائي أو نص ذي صلة: ~~أي إضافة أو تغيير أو حذف في النص أو القيم الرقمية في مواصفة للدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة، سواء أكان تحريريًا أم موضوعيًا، مما يتصل بمادة أو عدد محدود من المواد في نص الدستور الغذائي. وعلى وجه الخصوص، فإن التعديلات ذات الطبيعة التحريرية قد تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر:~~

- ~~(أ)تصحيح خطأ:~~ إجراء تغييرات تحريرية لا تندرج ضمن التصويبات الموضّحة في الفقرة 25؛
- ~~(ب)~~ وإدخال حاشية توضيحية؛
- ~~(ج)~~ ~~واستكمال~~ وتحديث المراجع، ~~مما يترتب على~~ نتيجة اعتماد مواصفات الدستور الغذائي والنصوص الأخرى التي تطبق بشكلٍ عام، بما في ذلك أحكام *دليل إجراءات الدستور الغذائي*، أو تعديلها أو مراجعتها؛
- توخيًا للاتساق، مواءمة الأحكام مع تلك الواردة في مواصفات مماثلة أو نصوص ذات صلة اعتمدتها الهيئة، بما في ذلك استبدال المحتوى بإحالة إلى نص آخر من نصوص الدستور الغذائي (تعديل لاحق)؛
- تحديث أساليب التحليل وأخذ العينات؛
- و/أو قد تشمل أي إضافات أو تغييرات أو حذف لنصّ أو قيم رقمية في مادة واحدة أو عدد محدود من الأحكام بعد النظر فيها على النحو الواجب والموافقة عليها من جانب الجهاز الفرعي المعني واعتمادها من جانب الهيئة.

وينبغي أن تتضمن المواصفة شرحًا لهذا التعديل.

~~27. ويجوز للهيئة أن تتولى وضع اللمسات الأخيرة على أساليب التحليل وأخذ العيّنات واستكمالها، وكذلك ترتيب الأحكام لتنسيقها مع المواصفات المماثلة أو النصوص ذات الصلة التي اعتمدتها الهيئة، بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع التعديلات ذات الطبيعة التحريرية، بقدر علاقتها بالإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل.~~

~~28~~- 27- لأغراض هذا الدليل، تعني مراجعة مواصفة للدستور الغذائي أو النصوص الأخرى ذات الصلة إجراء تغيير في النطاق، أو تغييرات غير تلك المنصوص عليها ضمن فقرة "التصحيح" على النحو الموضّح في الفقرة 25، أو ضمن فقرة "التعديل" على النحو الموضح في الفقرة 26. وينبغي أن تتضمن المواصفة شرحًا لهذه المراجعة.

~~29~~- 28- للهيئة السلطة النهائية في تحديد ما إذا كان الاقتراح ~~المقدّم~~ يشكّل تعديلًا أو مراجعة، وفي حالة التعديل، فإنها تحدد الإجراء الذي سيتم اتباعه لمعالجته، ~~وما إذا كان التعديل المقترح ذا طبيعة تحريرية أو~~

~~موضوعية~~. أما التصويبات المندرجة ضمن النطاق الموضّح في الفقرة 25، فهي من مسؤولية أمانة الدستور الغذائي.

29- (تم نقلها من الفقرة 25) وعندما تقرر الهيئة تعديل إحدى المواصفات أو مراجعتها، تظلّ المواصفات التي لم تعدّل أو لم تراجع هي مواصفات الدستور الغذائي السارية إلى أن تعتمد الهيئة التعديل على المواصفة أو المواصفة المراجعة.

30- ينبغي أن تقدم الاقتراحات الخاصة بتعديل أو مراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة إلى الهيئة من الجهاز الفرعي المعني، ~~أو من أمانة الدستور الغذائي، أو من أحد أعضاء الهيئة~~. وحيثما يتم إلغاء الجهاز الفرعي المعني أو حلّه أو تأجيله ~~لم يكن الجهاز الفرعي المعني موجودًا أو تأجل~~ إلى أجل غير مسمى، ينبغي أن تقدّم أمانة الدستور الغذائي أو أحد أعضاء الهيئة اقتراح إجراء تعديل أو مراجعة إلى الهيئة. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تتلقى أمانة الدستور الغذائي الاقتراحات في وقت مناسب (لا يقل عن ثلاثة أشهر) قبل انعقاد دورة الهيئة التي سيتم فيها النظر في هذه الاقتراحات. وينبغي أن يكون الاقتراح مصحوبًا بوثيقة مشروع (انظر الجزء الثاني من إجراءات وضع المواصفات) ما لم توصِ و/أو تقرر اللجنة التنفيذية أو الهيئة غير ذلك. ~~أما إذا كان التعديل المقترح ذا طبيعة تحريرية، فإن إعداد وثيقة المشروع ليس مطلوبًا.~~

31 (ب) في حال كان التعديل مقترحًا وموافقًا عليه من أحد الأجهزة الفرعية، فسيكون من حق الهيئة أيضًا اعتماد التعديل عند الخطوة 5 أو عند الخطوة 8 من الإجراءات الموّحدة (انظر الجزء الثالث من إجراءات وضع المواصفات). ...

32- حيثما تكون الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي قد ألغيت أو حلّت، أو أجلت ~~اجتماعات لجان الدستور الغذائي~~ إلى أجل غير مسمى، فإن أمانة الدستور الغذائي تبقي قيد النظر جميع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة التي وضعتها هذه الأجهزة وتقرر مدى الحاجة إلى أي تصويبات أو تعديلات، وعلى الأخص تلك الناشئة عن قرارات الهيئة.

- وإذا تم تحديد الحاجة إلى إجراء تصويبات، يتعين على أمانة الدستور الغذائي إجراء التصويبات اللازمة وإخطار الهيئة والجهاز الفرعي المعني بذلك.
- وإذا تم تحديد الحاجة إلى إدخال تعديلات ذات طبيعة تحريرية أو أي تعديلات لاحقة، فإنه ينبغي لأمانة الدستور الغذائي أن تعد تعديلات مقترحة لتنظر فيها الهيئة وتعتمدها.
- وأما إذا تم تحديد أي تعديلات أخرى ~~ذات طبيعة موضوعية~~، فإنه ينبغي للأمانة – بالتعاون مع الأمانة المضيفة ~~الوطنية~~ للجنة المؤجلة، ~~إذا كان هذا هو الوضع~~ إن وجدت– أن تعدّ وثيقة عمل تحتوي على أسباب اقتراح التعديلات وصياغة مثل هذه التعديلات بحسب الحاجة، وأن ~~تطلب~~ تلتمس التعليقات من أعضاء الهيئة: (أ) بشأن الحاجة إلى المضي قدمًا في هذا التعديل؛ (ب) بشأن التعديل المقترح نفسه. ...

ألف 2 – الأقسام 3–1 إلى 3–3 بشأن "الخطوط التوجيهية لعمل الأجهزة الفرعية" (المرفق الثاني بالتقرير CCGP34)

3–1 الخطوط التوجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق وفرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة

1– إعمالًا للمادة 7 من النظام الأساسي للهيئة والمادة 11–1(ب) من لائحتها الداخلية، أنشأت الهيئة عددًا من لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة لإعداد المواصفات والنصوص ذات الصلة وفقًا للقسم 2–1: إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي وإنشاء لجان التنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. ...

3– لأي عضو آخر في الهيئة أو أي عضو أو عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، والذي لم ينضم لعضوية الهيئة، أن يشارك بصفة مراقب في أي لجنة من لجان الدستور الغذائي في حالة إبلاغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبته في ذلك. ويجوز لهذه البلدان المشاركة بصورة كاملة في مناقشات اللجنة، وتتاح لها نفس الفرص التي تتاح للأعضاء الآخرين لإبداء وجهات نظرها (بما في ذلك تقديم تعليقات ~~المذكرات~~) دون أن يكون لها حق التصويت أو تقديم اقتراحات سواء أكانت تتعلق بالمضمون أم بالإجراءات. وينبغي أيضًا دعوة المنظمات الدولية التي لها علاقات رسمية بمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إلى الحضور بصفة مراقب في دورات لجان الدستور الغذائي التي هي ذات أهمية بالنسبة إليها.

5– يتحمّل البلد المضيف مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولي الرئاسة، يعين البلد المضيف شخصًا آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك. ويجوز للرئيس أن يحظى بمساعدة رئيس مشارك أو عدّة رؤساء مشاركين و/أو مساعدين يعيّنهم البلد المضيف.

أمانة البلد المضيف

7– ~~تتحمّل دولة عضو أُسندت إليها لجنة للدستور الغذائي~~ يتحمّل البلد المضيف مسؤولية توفير جميع خدمات الاجتماعات، بما في ذلك الأمانة؛ ويشار إليها في ما يلي بأمانة البلد المضيف. وينبغي أن يكون لدى أمانة البلد المضيف ~~الأمانة~~ عدد كافٍ من موظفي الدعم الإداري القادرين على العمل بسهولة على الأقل بلغة من اللغات المستخدمة في الدورة، وأن توضع تحت تصرفهم ~~أدوات~~ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المناسبة حرصًا على سير عمل الدورة بكفاءة. وينبغي توفير خدمات الترجمة ~~الشفهية، التي يفضل أن تكون~~ الفورية، من وإلى جميع اللغات المستخدمة في الدورة، وينبغي ~~في حالة الموافقة على تقرير الدورة بأكثر من لغة واحدة من لغات العمل في اللجنة،~~ توفير خدمات ~~مترجم~~ الترجمة التحريرية لترجمة تقرير الدورة إلى جميع لغات عمل اللجنة. ~~وتكلّف أمانة اللجنة وأمانة الدستور الغذائي بإعداد مشروع التقرير بالتشاور مع المقررين إن وجدوا.~~

8– تشمل واجبات لجنة للدستور الغذائي ما يلي:

(أ) وضع قائمة بالأولويات على النحو المناسب من بين المواضيع والمنتجات الواقعة ضمن اختصاصاتها؛

(ب) دراسة عناصر السلامة والجودة (أو التوصيات) التي سيتم تغطيتها سواء في شكل مواصفات ونصوص ذات صلة، للاستخدام العام أو كمرجع لمنتجات غذائية معينة؛

(ج) دراسة أنواع المنتجات المشمولة بالمواصفات والنصوص ذات الصلة، مثل ما إذا كان يتعين أن تشمل المواد لمزيد من التجهيز لتحويلها إلى أغذية؛

(د) إعداد مشاريع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة ضمن اختصاصاتها؛

(هـ) تقديم تقرير، عقب كل دورة من الدورات، ~~لكل دورة من دورات~~ إلى الهيئة عمّا أحرز من تقدم في عملها، وعند الضرورة، أية صعوبات تمت مواجهتها، بما في ذلك تلك الناجمة عن اختصاصاتها جنبًا إلى جنب مع الاقتراحات الرامية إلى تعديلها؛ ....

9- يقوم المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإجراء مشاورات مع البلد المضيف قبل تحديد موعد ومكان انعقاد دورة اللجنة المعنية، وطريقة عقدها. وينبغي عند تحديد مكان انعقاد الدورة مراعاة سهولة الوصول إليه.

10- عند النظر في إمكانية استضافة الدورة على نحو مشترك، ينبغي أن ينظر البلد المضيف في إمكانية عقد دورات الدستور الغذائي في البلدان النامية.

11- يشار في ما يلي إلى البلد غير البلد المضيف، الذي تعقد فيه الدورة، بعبارة "البلد المشارك في استضافة الدورة".

12- على البلد المضيف والبلد المشارك في استضافة الدورة أن يتفقا على المسؤوليات المالية وجميع المسؤوليات الأخرى لضمان إتمام جميع الترتيبات اللازمة لعقد دورة لجنة الدستور الغذائي في البلد المشارك في الاستضافة في حينه، كيلا يتعارض ذلك مع الإطار الزمني لإرسال الدعوات الرسمية للدورة، كما هو محدد في هذه الخطوط التوجيهية[5].

~~يمكن الحصول على المعلومات العملية والمواعيد الخاصة بترتيبات الاستضافة المشتركة من موقع هيئة الدستور الغذائي على شبكة الإنترنت.~~

الرئيس المشارك من البلد المشارك في استضافة الدورة

13- يجوز للبلد المشارك في استضافة الدورة أن يعين مسؤولًا ليكون رئيسًا مشاركًا للدورة.

14- يدعو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى عقد دورات لجان الدستور ~~ولجان التنسيق~~ بالتشاور مع رئيس وأمانة البلد المضيف لكل لجنة من لجان الدستور الغذائي.

---

[5] يمكن الاطلاع على المعلومات العملية والمواعيد الخاصة بترتيبات الاستضافة المشتركة على موقع هيئة الدستور الغذائي على شبكة الإنترنت: ...* (*سيتم تحديث رقم هذه الحاشية في دليل إجراءات الدستور الغذائي. *وسيتم تحديث جميع الروابط الخاصة بالموقع الإلكتروني للدستور الغذائي في الطبعة الحادية والثلاثين لتشير إلى صفحات محددة، استنادًا إلى الموقع الإلكتروني الجديد).*

ويعد خطاب الدعوة وجدول الأعمال المؤقت أمين الهيئة، بالتشاور مع رئيس وأمانة البلد المضيف للجنة لإصدار هذا الخطاب من جانب المدير العام إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو في حالة لجان التنسيق، بلدان الإقليم أو مجموعة البلدان المعنية، ~~وجهات الاتصال التابعة للدستور الغذائي والمنظمات الدولية المهتمة بحسب قوائم المراسلات الرسمية في المنظمتين.~~ ~~ويتعيّن على الرؤساء، قبل وضع الصيغة النهائية للمسودات،~~ قبل توزيع الدعوة وجدول الأعمال المؤقت، ينبغي لأمانات البلدان المضيفة أن تقوم بإبلاغ جهات الاتصال الوطنية حيثما تكون قد أنشئت، واستشارتها، والحصول، إذا لزم الأمر، على موافقة من السلطات الوطنية المعنية (وزارة الخارجية، وزارة الزراعة، وزارة الصحة أو السلطات الأخرى حسبما يكون الحال). وتتم ترجمة الدعوة وجدول الأعمال المؤقت إلى لغات عمل اللجنة المعنية وتوزيعهما بواسطة المنظمتين إلى جهات الاتصال الوطنية والمنظمات الدولية المهتمة، وفقًا لقوائم المراسلات الرسمية في المنظمتين، قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ الدورة.

15- ينبغي أن تتضمن الدعوة ما يلي:

(أ) اسم لجنة الدستور الغذائي؛

(ب) وموعد الدورة وتاريخ بدئها واختتامها؛

(ج) ومكان انعقاد الدورة؛ وإذا كان ذلك مناسبًا، معلومات عن ترتيبات الاجتماع؛

(د) ولغات العمل التي ستستخدم خلال الدورة؛ ~~وترتيبات خدمات الترجمة الشفهية سواء أكانت فورية أم غير ذلك؛~~

(هـ) ومعلومات عن تأشيرات الدخول ~~الإقامة في الفنادق، عند الاقتضاء؛~~

(و) وإذا كان ذلك مناسبًا، وقت وتاريخ انعقاد اجتماعات مجموعات العمل بالتزامن مع الدورة؛

(ز) وطلب من جهات الاتصال التابعة للدستور الغذائي والمنظمات الدولية التي تتمتع بصفة مراقب تسجيل وفودها من خلال نظام التسجيل المحدد. ~~وطلب أسماء كبير المندوبين وأعضاء الوفد الآخرين ومعلومات عمّا إذا كان كبير المندوبين سيحضر كممثل أو بصفة مراقب.~~

16- يطلب عادةً الرد على الدعوات في شكل استمارة التسجيل للدورة ~~إلى رئيس اللجنة~~ في أقرب فرصة ممكنة، وذلك قبل 30 يومًا على الأقل من عقد الدورة. ~~وينبغي إرسال نسخة أيضًا إلى أمين الهيئة. ومن الأهمية بمكان إرسال رد على الدعوات، في الموعد المطلوب، من جانب جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي تعتزم المشاركة.~~ ومن الأهمية بمكان أن ~~ترسل~~ يرسل مندوبو جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي تعتزم المشاركة ردودها على الدعوات بحلول الموعد المحدد في الدعوة، وأن يتم تسجيلها في الدورة.

17- ينبغي أن يحدد جدول الأعمال المؤقت موعد ومكان انعقاد ~~الاجتماع~~ الدورة وأن يتضمن البنود التالية:

(أ) اعتماد جدول الأعمال؛

(ب) وتعيين ~~انتخاب~~ المقررين إذا اقتضت الضرورة؛

(ج) والبنود ذات الصلة بالمواضيع التي ستناقش، بما في ذلك، وحسب الاقتضاء، الخطوة من إجراءات الهيئة الخاصة بوضع المواصفات والنصوص ذات الصلة التي سيعالج البند على أساسها في الدورة. كما ينبغي الإشارة إلى وثائق اللجنة ذات الصلة بالبند؛ ...

(و) واعتماد ~~مشروع~~ التقرير.

18- ينبغي ترتيب عمل اللجنة طوال فترة ~~الاجتماع~~ الدورة بالشكل الذي يتيح الوقت الكافي في آخر الدورة ~~للموافقة على~~ لاعتماد تقرير عن مناقشات ~~أعمال~~ اللجنة واستنتاجاتها.

تنظيم العمل

(فقرة جديدة) تتولّى أمانة الدستور الغذائي إعداد مشروع التقرير، بالتشاور مع المقرّرين (إن وجدوا) والرئيس وأمانة البلد المضيف. وينبغي أن يتاح مشروع التقرير بجميع لغات عمل اللجنة في وقت كافٍ لكي تنظر فيه الوفود.

19- يجوز أن تطلب ~~تسند~~ لجنة للدستور الغذائي من الأعضاء أو المنظمات الدولية الممثلة خلال الدورة إتمام ~~أو لجنة تنسيق~~ مهام معينة ~~للبلدان أو مجموعات البلدان أو المنظمات الدولية الممثلة في اجتماعات اللجنة. وقد تطلب من الأعضاء والمنظمات الدولية~~ أو توفير بيانات أو معلومات أو وجهات نظرها بشأن نقاط محددة.

21- لا يجوز للجنة للدستور الغذائي ~~أو التنسيق~~ أن تنشئ لجانًا فرعية دائمة سواء أكانت مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة أم لا، دون موافقة محددة من الهيئة.

(تبديل الفقرتين 22 و23، على النحو الموضح أدناه)

إعداد وثائق العمل

~~23~~ 22- ينبغي صياغة وثائق العمل[6] الخاصة بالدورة التي ~~يعدها~~ يقدّمها المشاركون ورؤساء مجموعات العمل بلغة أو أكثر من لغات عمل ~~الهيئة، والتي ينبغي، إن أمكن، أن تكون إحدى اللغات المستخدمة في~~ لجنة الدستور الغذائي المعنية. وينبغي ~~إرسال~~ إتاحة هذه الوثائق إلكترونيًا إلى رئيس اللجنة، وأمانة البلد المضيف وأمانة الدستور الغذائي، ~~مع نسخة منها إلى أمين الهيئة في وقت مناسب لإدراجها في توزيع وثائق الدورة.~~ قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة لضمان ترجمتها إلى لغات العمل المستخدمة خلال الدورة.

~~إعداد~~ توزيع وثائق العمل

[6] انظر القسم 5-1 للاطلاع على مراجع وثائق الدستور الغذائي. *(*سيتم تحديث رقم هذه الحاشية عند إدراجها في دليل إجراءات الدستور الغذائي).*

~~22~~ 23- ينبغي لأمانة ~~المضيفة~~ الدستور الغذائي، بالتعاون مع أمانة البلد المضيف، إتاحة وثائق العمل للدورة للعموم بلغات العمل المستخدمة خلال الدورة ~~ذات الصلة~~ عن طريق الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة، ~~بالتعاون مع أمانة الدستور الغذائي~~.

24- ينبغي للوثائق العمل التي تعمّم في دورة من دورات إحدى لجان الدستور الغذائي، غير مسودات الوثائق التي تعد في الدورة وتصدر في الآخر في شكل نهائي، أن توزع بنفس طريقة توزيع الوثائق الأخرى التي تُعدّ للجنة.

25- تتحمل جهات الاتصال التابعة للدستور الغذائي مسؤولية ضمان إتاحة ~~تعميم~~ وثائق العمل [7] لأولئك المعنيين، داخل البلد الذي تتبعه، وضمان اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في التاريخ المحدد.

26- ينبغي وضع أرقام مرجعية متتالية في تسلسل مناسب على جميع وثائق لجان الدستور الغذائي. ويتعين أن يظهر الرقم المرجعي في أعلى يمين الصفحة الأولى مع إشارة إلى ~~بيان~~ باللغة التي أعدت بها الوثيقة، وتاريخ إعدادها. وينبغي وضع بيان واضح عن المصدر (أصل الوثيقة أو البلد الذي أعدها) تحت العنوان مباشرة. وينبغي تقسيم النص إلى فقرات مرقمة. ~~ويرد في نهاية هذه الخطوط التوجيهية سلاسل مرجعية لوثائق الدستور الغذائي أقرتها الهيئة لدوراتها وتلك الخاصة بأجهزتها الفرعية.~~

(عنوان جديد) **وثائق قاعة المؤتمر**

(فقرة جديدة) ستُنشر تقارير مجموعات العمل التي تعقد بالتزامن مع جلسة اللجنة ضمن وثائق قاعة المؤتمر (CRDs). ويمكن نشر التعليقات والاقتراحات أو أي معلومات أخرى ضمن وثائق قاعة المؤتمر فور جهوزها وحتى الموعد النهائي المحدد لنشر وثائق قاعة المؤتمر خلال الدورة. وينبغي أن تكون وثائق قاعة المؤتمر متاحة للعموم عبر الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي.

2-3 خطوط توجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق وفرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة

27- إعمالًا للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة الحادية عشرة-1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددًا من لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة لإعداد المواصفات والنصوص ذات الصلة وفقًا للقسم 2-1: إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة وإنشاء لجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسري أيضًا الخطوط التوجيهية المطبقة على إدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي حسبما يرد وصفه في هذا القسم، على اجتماعات لجان التنسيق واجتماعات فرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة. وتسري أيضًا الخطوط التوجيهية المطبقة على إدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي (والمشار إليها هنا أيضًا بالدورات) حسبما يرد وصفه في هذا القسم، على اجتماعات لجان التنسيق واجتماعات فرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة.

~~[7] انظر القسم 5-1 للاطلاع على مراجع وثائق الدستور الغذائي~~

28- تعقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي ~~ولجان التنسيق~~ علانية. ~~ما لم تقرر اللجنة المعنية خلاف ذلك.~~ ~~ويقرر الأعضاء المسؤولون~~ وتحدد البلدان المضيفة المسؤولة عن لجان الدستور الغذائي ~~ولجان التنسيق~~ من سيفتتح الاجتماع نيابة عنها ~~عنهم~~.

30- يقتصر حق الكلام على رئيس وفود ~~كبير مندوبي~~ الأعضاء، أو المراقبين ~~البلدان المراقبة أو المنظمات الدولية~~، ما لم يرخصوا لأعضاء آخرين في وفودهم القيام بذلك.

31- يقدم ممثل المنظمة العضو ~~الإقليمية للتكامل الاقتصادي~~ إلى رئيس اللجنة، قبل بداية كل دورة، بيانًا مكتوبًا يوضح توزيع الاختصاصات في ما بين المنظمة العضو ~~المعنية~~ والدول الأعضاء فيها ~~وأعضائها~~ في ما يتعلق بكل بند، أو أجزاء ~~منه، حسبما يكون ملائمًا،~~ من جدول الأعمال المؤقت للدورة، عملًا بإعلان الاختصاصات المقدّم من ~~هذه~~ المنظمة العضو بموجب المادة الثانية من اللائحة الداخلية للهيئة. وفي مجالات تقاسم الاختصاصات ("المختلطة") بين ~~هذه~~ المنظمة العضو والدول الأعضاء فيها ~~وأعضائها~~ يوضح هذا البيان الطرف الذي يحق له التصويت.

32- للوفود من الدول الأعضاء والوفود من البلدان التي تتمتع بصفة مراقب التي ترغب في تسجيل اعتراضها على قرار للجنة أن تفعل ذلك، سواء أكان القرار قد اتخذ بناءً على التصويت أم لا، وذلك من خلال طلب إدراج بيان بموقفها في تقرير اللجنة. ...

33- ينبغي مراعاة النقاط التالية لدى إعداد التقارير:

(أ) ينبغي تحديد القرارات بوضوح؛ وينبغي تسجيل الإجراءات التي تتخذ في ما يتعلق ببيانات التأثيرات الاقتصادية تسجيلًا كاملًا؛ وينبغي أن تقترن جميع القرارات الخاصة بمشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة بإشارة إلى الخطوة في الإجراءات التي وصلت إليها هذه المواصفات والنصوص ذات الصلة. ...

(د) إذا كان التقرير مطوّلًا، ينبغي إدراج موجز للنقاط المتفق عليها والإجراءات التي ستتخذ ~~في نهاية التقرير~~، وينبغي على أي حال إدراج قسم في نهاية التقرير يبيّن بوضوح في شكل موجز:

(1) المواصفات والنصوص ذات الصلة التي شملها البحث في الدورة والخطوات التي وصلت إليها؛

(2) والمواصفات والنصوص ذات الصلة عند أي خطوة من الإجراءات والتي أرجئت دراستها أو تركت معلقة والخطوات التي وصلت إليها؛

(3) والمواصفات والنصوص ذات الصلة الجديدة المقترح دراستها، ~~والوقت المرجح لدراستها عند الخطوة 2 ومسؤولية~~ والطرف المسؤول عن إعداد المشروع الأول.

34- ينبغي إرفاق المرفقات التالية بالتقرير:

(أ) قائمة المشاركين ~~مع العناوين البريدية الكاملة~~؛

(ب) ومشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة مع إشارة إلى الخطوة في الإجراءات التي وصلت

إليها.

(ج) اقتراحات الأعمال الجديدة التي قدمتها اللجنة إلى الهيئة للموافقة عليها؛

(د) والأحكام أو الأعمال المقترح إلغاؤها أو وقفها.

وإذا كان ذلك مناسبًا، يمكن أيضًا إرفاق وثائق الإحاطة[8] التي وافقت عليها اللجنة بالتقرير.

35- ينبغي لأمانة الدستور الغذائي أن تضمن إتاحة التقرير النهائي، بالصيغة التي اعتمد بها بلغات عمل اللجنة، لجميع الأعضاء والمراقبين في اللجنة على الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي، في أسرع وقت ممكن على ألّا يتجاوز ذلك بأي حال شهر واحد بعد انتهاء الدورة.

36- ينبغي توجيه الرسائل الدورية، حسب الاقتضاء، عقب صدور تقرير الاجتماع، بحيث تطلب تقديم تعليقات على مشاريع المواصفات المقترحة أو النصوص ذات الصلة عند الخطوة 5 أو 8 أو عند الخطوتين 8/5 أو الخطوة 5 (المعجّلة)، مع الإشارة إلى الموعد النهائي لتلقي التعليقات أو التعديلات المقترحة كتابة، بما يفسح المجال للهيئة لتنظر في مثل هذه التعليقات.

37- ينبغي للجنة الدستور الغذائي، لدى وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة، أن تراعى الآتي:

(أ) التوجيهات الواردة في المبادئ العامة للدستور الغذائي.

~~(ب) أن تتضمن جميع المواصفات والنصوص ذات الصلة، مقدّمة تحتوي على المعلومات التالية:~~

~~i. وصف للمواصفة أو النص ذي الصلة؛~~

~~ii. ووصف موجز لنطاق المواصفة أو النص ذي الصلة والغرض أو الأغراض منها؛~~

~~iii. وإشارات من بينها الخطوة التي وصلت إليها المواصفة أو النص ذي الصلة في إجراءات الهيئة لوضع المواصفات فضلًا عن التاريخ الذي تمت فيه الموافقة على المشروع؛~~

~~iv. والمسائل الواردة في مشروع المواصفة أو النص ذي الصلة والتي تتطلب موافقة أو إجراء من لجان الدستور الغذائي الأخرى.~~

(ج) أن تعطي اللجنة الأفضلية، بالنسبة إلى المواصفات أو النصوص ذات الصلة الخاصة بمنتج يتضمن عددًا من الفئات الفرعية، لوضع مواصفة جماعية أو مواصفة عامة أو نص ذي صلة مع أحكام خاصة، حسب الاقتضاء، للفئات الفرعية (الملاحق مثلًا).

---

[8] يمكن الاطلاع على التوجيهات الخاصة بالوثائق التي تعرض لغرض الإحاطة على الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي على العنوان التالي: ...*

*(*غير مخصص للنشر: سيتم تحديث جميع الروابط الخاصة بالموقع الإلكتروني للدستور الغذائي الواردة في دليل الإجراءات في الطبعة الحادية والثلاثين لتشير إلى روابط صفحات محددة في الموقع الإلكتروني الجديد.)*

3-3 الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق وفرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة

38- إعمالًا للمادة 7 من النظام الأساسي للهيئة والمادة الحادية عشرة-1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددًا من لجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة لإعداد المواصفات والنصوص ذات الصلة وفقًا للقسم 2-1: إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة وإنشاء لجان التنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. ...

39- تعيّن الهيئة دولة عضوًا في الهيئة تكون قد أبدت استعدادها لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، باعتبارها مسؤولة تعيين رئيس للجنة. ويشار في ما يلي إلى هذه الدولة العضو بالبلد الضيف. ويتحمّل البلد المضيف مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيها. وإذا عجز هذا الشخص، لأي سبب من الأسباب، عن تولّي الرئاسة، يعيّن البلد ~~الدولة~~ العضو شخصًا آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك. ويجوز للرئيس أن يحظى بمساعدة رئيس مشارك و/أو عدّة رؤساء مشاركين أو مساعدين يعيّنهم البلد المضيف.

42- يمكن مراعاة المعايير التالية عند اختيار الشخص المعيّن: ...

(د) وأن يكون على دراية بمنظومة الدستور الغذائي ولوائحه وإجراءاته وأن يتمتع بالخبرة بالعمل في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة؛ ...

43- يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم على جدول الأعمال المؤقت ويطلب رسميًا من اللجنة، على ضوء هذه الملاحظات، الموافقة على جدول الأعمال المؤقت أو جدول الأعمال المعدل.

44- تدار اجتماعات لجان الدستور الغذائي المشار إليها بالدورات، وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية للهيئة. ويوجه الانتباه بصورة خاصة إلى المادة الثامنة -7 التي تنص على أن "تسري أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد بمقتضى المادة الثامنة من اللائحة الحالية".

45- تتضمن المادة 12 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، التي يتعيّن إتاحتها لجميع ~~والتي سيزوّد جميع~~ رؤساء لجان الدستور الغذائي ~~ولجان التنسيق بنسخة منها~~، التعليمات الكاملة بشأن الإجراءات التي تتبع في معالجة عمليات التصويت، ونقاط النظام، ورفع الجلسات ووقفها، وإرجاء المناقشات وإغلاقها في ما يتعلق ببند معين، وإعادة دراسة موضوع قد صدر قرار بشأنه بالفعل، والترتيب الذي ينبغي اتباعه في حالة التعديلات.

48- كما يتعين على رؤساء اللجان استخدام البيان المقدّم من ممثلي المنظمات الأعضاء ~~الإقليمية للتكامل الاقتصادي~~ بشأن مسائل توزيع الاختصاصات ما بين المنظمات الأعضاء والدول الأعضاء فيها، عند إدارة الاجتماعات بما في ذلك تقييم الأوضاع في ما يتعلق بالطرف الذي يحق له التصويت.

52- يتعين على رئيس اللجنة، عند السعي إلى إيجاد السبل للمضي قدمًا بعمل اللجنة، أن يراعي ما يلي:

(أ) ضرورة التقدم في وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة في الوقت المناسب؛

(ب) وضرورة التوصل إلى توافق في الآراء بين الأعضاء بشأن محتوى المواصفات والنصوص ذات الصلة المقترحة ومسوغاتها؛

(ج) وأهمية التوصل إلى توافق في الآراء في جميع مراحل وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة وأنه ينبغي، كمسألة مبدأ، عرض مشاريع المواصفات على اللجنة لاعتمادها فقط عندما يتم التوصل إلى توافق في الآراء على المستوى الفني.

54- يتعين أيضًا على رئيس اللجنة أن ينظر في تطبيق التدابير التالية، سعيًا إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء في وضع المواصفات على مستوى اللجنة:

(أ) ضمان إجراء مناقشات مستفيضة بشأن المسائل المطروحة خلال اجتماعات اللجان المعنية.

(ب) وضمان: ...

(3) وإجراء مزيد من الدراسات، حسب الضرورة، بغية توضيح القضايا موضع الخلاف، وعند الاقتضاء، يتم تقديم استمارات الإعراب عن الشواغل وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القسم الرابع: تحليل المخاطر.

(ج) ~~ضمان المناقشة الوافية للمسائل في اجتماعات اللجنة المعنية.~~ وتيسير زيادة انخراط البلدان النامية ومشاركتها. ...

55- في حال الوصول إلى طريق مسدود في وضع مواصفات، على الرئيس أن ينظر في قيامه بدور الميسّر، أو أن يعين ميسرًا بالاتفاق مع لجنة الدستور الغذائي المعنية ليعمل مع الأعضاء أثناء الدورة أو في ما بين الدورات من أجل الوصول إلى توافق في الآراء. وعلى الميسّر أن يرفع تقريرًا ~~شفويًا~~ إلى الجلسة العامة عمّا قام به ونتيجة عملية التيسير. ...

ألف 3 – القسم 3–4: المعايير والخطوط التوجيهية الإجرائية للجان الدستور الغذائي وفرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة التي تعمل بالمراسلة (المرفق السادس بالتقرير CCGP34)

59- دورة لجنة تعمل بالمراسلة: عندما توافق الهيئة على العمل وتسنده إلى اللجنة وتخوّل هذه الأخيرة العمل بالمراسلة، يقوم رئيس اللجنة بالتشاور مع أمانة الدستور الغذائي بتحديد مواعيد تسجيل أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين للمشاركة في مداولات اللجنة خلال فترة زمنية محددة تشكّل "دورة" للجنة. وينبغي أن تكون مدة الدورة كافية لإجراء مداولات بشأن بنود جدول الأعمال واعتماد التقرير. وخلال دورة لجنة تعمل بالمراسلة، يجري المشاركون مشاورات رسمية عن طريق المراسلة. ولكن، يجوز للرئيس، بالتشاور مع أمانة الدستور الغذائي، أن يقترح مناقشة مسألة (مسائل) محددة بالتزامن بحضور المشاركين عبر الوسائل الافتراضية إذا اعتبر ذلك ضروريًا لاختتام العمل بشأن البند بكفاءة، بموافقة الأعضاء المشاركين في دورة اللجنة.

(فقرة جديدة) 62- ولن تتناول اللجنة التي تعمل بالمراسلة سوى المهمة (المهام) الموكلة إليها من جانب الهيئة.

70- تقع على عاتق الحكومة المضيفة مسؤولية ضمان التمويل الكافي لترجمة وثائق العمل والتقارير، وتوفير خدمات الترجمة الفورية، حسب الاقتضاء.

73- تسري الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق وفرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة على رؤساء اللجان التي تعمل بالمراسلة، بعد إجراء التعديلات اللازمة.

وعلى وجه الخصوص، ينبغي لرؤساء اللجان التي تعمل بالمراسلة ضمان ما يلي: ...

(د) وتوثق تقارير اللجان التي تعمل بالمراسلة بوضوح: ~~(1)~~ نقاط الخلاف الهامة سواء في ما يتعلق بمحتوى العمل أو في ما يتعلق بتقدّم مواصفة في عملية الخطوات. ...

74- يجوز لرؤساء اللجان التي تعمل بالمراسلة أن يتلقوا المساعدة من رئيس مشارك واحد أو أكثر و/أو من مساعدين.

76- ينبغي لرؤساء اللجان التي تعمل بالمراسلة بذل كل جهد ممكن لتعزيز اتخاذ القرارات على أساس التوافق في الآراء، ما قد يشمل إجراء مناقشات غير رسمية باستخدام التكنولوجيات الافتراضية، كما ينبغي لهم النظر في تنفيذ تدابير على النحو المبيّن في القسم 3-3: خطوط توجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق وفرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة لتيسير التوصل إلى توافق في الآراء لبلورة المواصفات على مستوى اللجنة.

85- ترفع اللجان التي تعمل بالمراسلة تقاريرها إلى الهيئة. وكما هي الحال بالنسبة إلى تقارير دورات لجان الدستور الغذائي المنعقدة بالحضور الشخصي ولجان التنسيق وفرق المهام الحكومية الدولية المخصّصة التي تعقد بحضور الأعضاء، تعد أمانة الدستور الغذائي تقارير اللجان التي تعمل بالمراسلة، بالتشاور مع الرئيس وأمانة البلد المضيف.

ألف 4 – القسم 7-2: المبادئ المتعلقة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي (المرفق الخامس بالتقرير CCGP34)

(يقترح إضافة العنوان الفرعي التالي بين الفقرتين 23 و24)

العلاقات بين المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى الدستور الغذائي

ألف 5 – الأقسام 2-1 و2-11 و6-1 و7-2 حيث تم تحديد نصوص ملغاة (المرفق الثالث بالتقرير REP25/GP)

القسم 2-1

6- يجوز للهيئة أن ترخص، استنادًا إلى أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، إسقاط الخطوتين 6 و7، عندما توصي بذلك لجنة الدستور الغذائي التي عهد لها بوضع مشروع المواصفة. وهذا يعني الاعتماد عند الخطوتين 5 و8 بشكل متزامن (ويُشار إليه عادةً بالاعتماد عند الخطوتين 8/5). ...

9- وتنشر مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة ~~وترسل~~ وتتاح بشكل مفتوح للحكومات...

11- وينبغي أن تغطي الخطة الاستراتيجية فترة ست سنوات، وتجدَّد، بحسب الاقتضاء، كل سنتين. ~~بصفة مستمرة.~~

12 (ط) والإطار الزمني المقترح للانتهاء من العمل الجديد، بما في ذلك موعد البدء؛ ~~والموعد المقترح للاعتماد عند الخطوة 5، والموعد المقترح للاعتماد من جانب الهيئة.~~ وعدد الدورات المزمع عقدها لوضع المواصفة؛ وينبغي ألّا يتجاوز الإطار الزمني لوضع مواصفة خمس سنوات.

(19)(ب)(2) ولضمان استيفاء متطلبات ~~إجراءات~~ الموافقة من جانب اللجنة المعنية، حيثما يكون ملائمًا؛

الجزء الثالث

الخطوة 3 ترسل أمانة الدستور الغذائي مشروع المواصفة المقترحة إلى أعضاء الهيئة وإلى المنظمات الدولية المهتمة...[9]

20- تنشر مواصفة الدستور الغذائي وتتاح بشكل مفتوح ~~وإرسالها~~ لجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية.

الجزء السادس: الإجراءات اللاحقة المتعلقة ~~بنشر المواصفات وبإمكانية~~ توسيع نطاق تطبيقها المواصفة ~~الجغرافيًا~~

~~22- يجري نشر المواصفات الإقليمية للدستور الغذائي وإرسالها إلى جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية.~~

23 (ب)(2) عندما لا تكون اللجنة المعنية بالسلع ذات الصلة نشطة: ~~أي أنها لا تعقد دورات فعلية.~~ في هذه الحالات، يفضل أن يأتي اقتراح تحويل مواصفة إقليمية إلى مواصفة دولية عن طريق لجنة التنسيق الأصلية، مدعومًا بوثيقة مشروع؛ ...

القسم 2-11

(الفقرة الأخيرة) ولا يجوز الاستشهاد بأساليب التحليل ~~المطبوعة~~ **الصادرة** بوصفها أساليب تحليل رسمية ...

القسم 1-6

3- ~~تتلقى~~ إتاحة جميع النصوص النهائية للدستور الغذائي ...

القسم 2-7

26- أي منظمة حاصلة على صفة مراقب:

(أ) يحق لها أن توفد مراقبًا (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات الهيئة، ويجوز أن يصحبه مستشارون، وأن تطّلع قبل انعقاد الدورة، على ~~تتلقى من أمين الهيئة~~ جميع وثائق العمل ووثائق المناقشة، وأن تعمّم على الهيئة آراءها كتابة، دون اختصار، وأن تشارك في المناقشات عندما

[9] يطبق التعديل نفسه في الجزء 4، الخطوة 3.

يدعوها الرئيس؛

(ب) ويحق لها أن توفد مراقبًا (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات أجهزة فرعية محددة، ويجوز أن يصحبه مستشارون، وأن تطّلع قبل انعقاد الدورة، على ~~وأن تتلقى من أمانات الأجهزة الفرعية~~ جميع وثائق العمل ووثائق المناقشة، وأن تعمّم على هذه الأجهزة الفرعية آراءها كتابة، دون اختصار، وأن تشارك في المناقشات عندما يدعوها الرئيس؛

(ج) ويجوز أن تُدعى من جانب المديرين العامين إلى المشاركة في الاجتماعات ~~أو الحلقات الدراسية~~ المتعلقة بمواضيع تبحث في إطار برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتندرج ضمن مجالات اهتمامها، فإن لم تشارك جاز لها أن تقدم آراءها كتابة إلى أي من هذه الاجتماعات ~~أو الحلّقات الدراسية~~؛ ...

المرفق الثاني

التعديلات في *دليل إجراءات الدستور الغذائي* التي اقترحتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات في دورتها السادسة والخمسين

تم نسخ التعديلات المقترحة في *دليل إجراءات الدستور الغذائي* من المرفق الثاني في تقرير الدورة السادسة والخمسين للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات،[10] وهي تتعلق فقط بالقسم 4-8: مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات.

وتم تحديد التعديلات المقترحة بوضع خط تحت النصّ المضاف ~~وشطب~~ النصّ المحذوف. وتم وضع أي ملاحظات إضافية بأحرف كبيرة (باللغة الإنكليزية) وبين قوسين (باللغة العربية)، بينما تم وضع علامات [...] بدلًا من النص الذي لم يُقترح عليه أي تعديل، وذلك من باب الإيجاز. وتم حذف الحواشي والمصادر الموجودة مسبقًا حيثما لم يقترح أي تغيير عليها. وتم الاحتفاظ فقط بالعناوين الفرعية التي تتضمن تعديلات مقترحة، أما البقية فقد تم حذفها.

وإذا كانت هناك حاجة إلى سياق أوسع لتعديل معيّن، يرجى الرجوع إلى المرفق الثاني في تقرير الدورة السادسة والخمسين للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، أو الطبعة الثلاثين من *دليل إجراءات الدستور*.

165- تتناول هذه الوثيقة: (تمت إضافة النقطتين)

- تطبيقات لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلّفات المبيدات لمبادئ تحليل المخاطر، باعتبارها الجهاز المختص في إدارة المخاطر، وباعتبار الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلّفات المبيدات جهاز تقييم المخاطر؛
- [...].

وينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع القسم ~~الآنف ذكره~~ المذكور آنفًا.

166- عند معالجة قضايا مخلّفات المبيدات في الدستور الغذائي، ~~يعتبر تقديم المشورة واتخاذ القرارات بشأن إدارة المخاطر مسؤولية~~ تكون الهيئة ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلّفات المبيدات مسؤولتين عن إسداء المشورة واتخاذ القرارات بشأن إدارة المخاطر، بينما يكون ~~يشكّل~~ الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلّفات المبيدات مسؤولًا عن إجراء عمليات تقييم المخاطر ~~مسؤولية~~.

167- وتبدأ عملية وضع الحدود القصوى للمخلّفات عند قيام عضو أو مراقبين باقتراح مبيد معين لكي يقيمه الاجتماع المشترك. ولدى النظر في الاقتراح، تقوم اللجنة بالتشاور مع أمانتيّ الاجتماع المشترك بتحديد أولوية المبيد وتحديد موعد تقييمه.

168- وتنظر مجموعة التقييم الأساسية المعنية بمخلّفات المبيدات لدى منظمة الصحة العالمية في البيانات المتاحة التي تشمل مجموعة واسعة من نقاط الانتهاء المتعلقة بالسمية بهدف تقدير متناول يومي مقبول وجرعة

[10] المرفق الثاني بالتقرير REP25/PR.

مرجعية حادة عند الاقتضـــاء وإذا ما كانت البيانات الكافية متاحة. [لا ينطبق التعديل على النســـخة العربية]

169- وينظر فريق الخبراء المعني بمخلّفات المبيدات في الأغذية والبيئة في منظمة الأغذية والزراعة، في البيانات حول أنماط الاستخدام المسجّلة، ومصير المخلّفات والأيض الحيواني والنباتي، والمنهجية التحليلية، وبيانات المخلّفات المســتخلصــة من تجارب المخلّفات الخاضــعة للمراقبة، من أجل اقتراح تعريفات للمخلّفات وحدود قصوى لمخلّفات المبيدات في الأغذية والأعلاف. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

170- ويتضـمن تقييم المخاطر الصـادر عن الاجتماع المشـترك تقييمًا لكلٍ من ~~ا~~للتعرّض الغذائي القصـير الأجل (ليوم واحد) والطويل الأجل، ومقارنتهما بالمقاييس المرجعية السمية ذات الصلة ....

171- وتنظر اللجنة في توصــيات الاجتماع المشــترك في ضــوء المعلومات المقدّمة في تقارير الاجتماع المشــترك والدراسات المتخصّصة. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية] ...

172- وينبغي للجنة والاجتماع المشترك ضمان أن تؤدي مساهمات كلٍ منهما في عملية تحليل المخاطر إلى نتائج ذات أساس علمي، تكون شفافة تمامًا وموثقة بالكامل ومتاحة للأعضاء في الوقت المناسب ~~للأعضاء~~.

175- وعندما تحيل اللجنة مبيدات إلى الاجتماع المشترك، فإنه يجوز لها أن تحيل أيضًا مجموعة من خيارات إدارة المخاطر، بغرض الحصول على توجيهات من الاجتماع المشترك بشأن المخاطر الموجودة واحتمالات الحد منها في كل خيار من الخيارات. وتطلب لجنة الدســـتور الغذائي المعنية بمخلّفات المبيدات إلى الاجتماع المشــترك أن يســتعرض أي ســياســات وأســاليب وخطوط توجيهية لتقييم المخاطر تدرســها اللجنة لتقييم الحدود القصوى لمخلّفات المبيدات. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

176- وحين تضــع اللجنة مواصــفتها، فإنها تعلن بوضــوح متى تطبق أي اعتبارات قائمة على عوامل مشــروعة أخرى تتعلق بحماية صحة المستهلكين وبالترويج للممارسات العادلة في تجارة الأغذية بالإضافة إلى تقييم المخاطر الصادر عن الاجتماع المشترك والحدود القصوى للمخلّفات الموصى بها وأن تحدد مبررات قيامها بذلك. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

179- وتنظر أمانة الاجتماع المشترك في ما إذا تم استيفاء متطلبات الحد الأدنى للبيانات تلك لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت للقاءات الاجتماع المشترك. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

180- ...~~كما أن~~ وتشــكّل كذلك نتائج دراســات تغذية حيوانات المزرعة والمخلّفات الموجودة في الأعلاف ~~تفيد أيضًا~~ مصدرًا رئيسيًا للمعلومات عن تقييم الحدود القصوى للمخلّفات في المنتجات الحيوانية المنشأ.

181- وفي حالة عدم توافر دراسات كافية، لا يمكن وضع حدود قصوى للمخلّفات في السلع الحيوانية المنشأ. فالحدود القصــوى للمخلّفات في الأعلاف (والمحاصــيل الأســاســية) ينبغي ألّا توضــع في غياب البيانات الخاصـــة بانتقال الحيوانات. وعندما يؤدي تعرّض الحيوانات لمبيدات الآفات عن طريق الأعلاف إلى مخلّفات عند حدود التقييم الكمي، لا بدّ من وضع الحدود القصوى للمخلّفات عند مستوى الحد الكمي للمنتجات الحيوانية المنشأ. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية] ...

182- وعندما لا تتفق الحدود القصوى للمخلّفات الموصى بها في السلع الحيوانية المنشأ الناتجة عن التعامل المباشر مع الحيوانات وعن المخلّفات الموجودة في الأعلاف، بغض النظر عمّا إذا كانت هذه التوصيات صادرة عن الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو عن لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، فإن التوصية بالحد الأعلى هي التي سيؤخذ بها. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

185- وبالنسبة إلى تنظيم مخلّفات المبيدات الذائبة في الدهون في الحليب ورصدها، حيثما تم تعيين الحدود القصوى للمخلّفات الخاصة بالدستور الغذائي لكل من الحليب الكامل ودهن الحليب، ينبغي تحليل الحليب الكامل مع وجوب مقارنة النتيجة مع الحدود القصوى للمخلّفات الخاصة بالدستور الغذائي المتعلقة بالحليب الكامل.

186- يمكن وضع حدود قصوى للمخلّفات الخاصة بالتوابل ~~على أساس~~ استنادًا إلى بيانات الرصد طبقًا للخطوط التوجيهية التي وضعها الاجتماع المشترك.

189- ترد في الملحق دال التوجيهات لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلّفات المبيدات لتيسير وضع حدود قصوى لمخلّفات مبيدات الآفات بالنسبة إلى المحاصيل الثانوية ~~من قبل لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلّفات المبيدات.~~

190- يشير الحد الأقصى للمخلّفات الغريبة إلى مخلّفات المبيدات أو الملوثات الناجمة عن مصادر بيئية بسبب الاستخدامات الزراعية السابقة، ليس عن استخدام المبيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الغذاء أو العلف. ...

191- وإن المبيدات التي يرجح في أغلب الأحيان أن تحتاج إلى حدود قصوى للمخلّفات الغريبة، هي تلك التي تبقى في البيئة لفترة زمنية طويلة نسبيًا بعد التوقف عن استخدامها، والتي ينتظر أن تظهر في الأغذية أو الأعلاف بمستويات تكفي لإثارة قلق يبرر رصدها. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

192- ويحتاج الأمر إلى جميع البيانات ذات الصلة وبيانات التمثيل الجغرافي (بما في ذلك النتائج التي تثبت عدم وجود مخلّفات) حتى يمكن إعطاء تقديرات معقولة تشمل التجارة الدولية. وقد وضع الاجتماع المشترك استمارة موّحدة للإبلاغ عن بيانات رصد مخلّفات المبيدات. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

194- ونظرًا إلى أن المخلّفات تتناقص تدريجيًا، فإن اللجنة تقيّم الحدود القصوى للمخلّفات ~~الغريبة~~ الموجودة كل خمس سنوات، إن أمكن، بناءً على عمليات إعادة التقييم التي يقوم بها الاجتماع المشترك.

195- يضمّ الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلّفات المبيدات مجموعة خبراء منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمخلّفات المبيدات في الأغذية والبيئة ومجموعة التقييم الأساسية المعنية بمخلّفات المبيدات لدى منظمة الصحة العالمية. وهو جهاز علمي مستقل من الخبراء العلميين يشرف عليه المديران العامان للمنظمتين، طبقًا للقواعد المعمول بها في كلتا المنظمتين~~.~~ وإنّ هذا الجهاز ~~هو~~ المسؤول عن تقديم المشورة العلمية بشأن مخلّفات المبيدات.

196- ... كما يقترح الاجتماع المشترك الحدود القصوى للمخلّفات على أساس الممارسات الزراعية الجيدة/الاستخدامات المسجّلة، أو على أساس بيانات الرصد كما هو الحال في حالات معينة، مثل الحدود القصوى للمخلّفات الغريبة والحدود القصوى لمستويات المختلفات الخاصة بالتوابل. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

197- ويقوم الاجتماع المشترك بتزويد اللجنة بتقييمات للمخاطر على أساسٍ علمي تتضمن العناصر الأربعة لتقييم المخاطر كما حددتها الهيئة، أي تحديد المخاطر، وتوصيف المخاطر، وتقييم التعرّض وتوصيف الخطر، التي يمكن استخدامها كأساس في المناقشات التي تجريها اللجنة. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

198- وينبغي للاجتماع المشترك، في تقييماته، أن يحدد ويبلّغ اللجنة بأي معلومات بشأن إمكانية تطبيق تقييمات المخاطر وأي صعوبات فيها ~~على~~ تتعلق بجميع السكان ~~وعلى~~ وبفئات سكانية فرعية بعينها، كما يحدد، قدر الإمكان، المخاطر المحتملة على السكان المعرضين للخطر أكثر من غيرهم (مثل الأطفال).

199- ويبلّغ الاجتماع المشترك اللجنة بالمصادر الممكنة للشكوك في تقييم التعرّض و/أو في توصيف مخاطر المبيد، والتي ~~إذا تمت معالجتها~~ تتيح إذا تمت معالجتها تنقيح تقييم المخاطر.

200- ... وينبغي أن يسعى جاهدًا إلى بناء تقييماته للتعرّض للمبيدات، وبالتالي، تقييمات المخاطر الغذائية، على بيانات عالمية، بما في ذلك بيانات من البلدان النامية. ~~ويمكن~~ بالإضافة إلى بيانات النظام العالمي لرصد البيئة – برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية، يجوز استخدام بيانات الرصد ودراسات التعرّض. وتستخدم الأنماط الغذائية لنظام العالمي لرصد البيئة – برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية من أجل تقييم مخاطر التعرّض المزمن. وتستند حسابات التعرّض الحاد إلى بيانات الاستهلاك المئوية العالية المتاحة التي يقدمها الأعضاء ويجمعها النظام العالمي لرصد البيئة – برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية.

201- ~~ولدى إجراء تقييمات لمخاطر التعرّض الغذائي بهدف مساعدة اللجنة،~~ ويستعين الاجتماع المشترك بالوثائق التوجيهية لكلٍ من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة لإجراء تقييمات لمخاطر التعرّض الغذائي بهدف مساعدة اللجنة. ولغايات المتناول الغذائي، يوصي الاجتماع المشترك بالمخلّفات الوسطية في الاختبارات المراقَبة وبالمخلّفات العليا~~، لغايات المتناول الغذائي~~.

202- ويحدد الاجتماع المشترك المتناول اليومي المقبول ويحسب المتناول اليومي التقديري الدولي. ويحدد الاجتماع المشترك أيضًا الجرعات المرجعية الحادة حيثما يكون ذلك مناسبًا ويشير إلى الحالات التي لا تستوجب جرعة مرجعية حادة. وحيثما تحدد الجرعة المرجعية الحادة، يحتسب الاجتماع المشترك المتناول الدولي للأجل القصير لعامة السكان وللأطفال (الذين تقل سنهم عن الست سنوات) وفقًا لإجراءات يصفها الاجتماع المشترك. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

204- وحيثما يتخطى المتناول الدولي للأجل القصير الجرعات المرجعية الحادة لمزيج من مبيد/غذاء، يتوجب على تقرير الاجتماع المشترك أن يصف الحالة المحددة التي تدعو إلى القلق بشأن تلك الجرعة الحادة. ويشير الاجتماع المشترك إلى إمكانية ~~فرص~~ تنقيح المتناول الدولي للأجل القصير.

205- وفي حال تجاوز تنقيح المتناول الدولي للأجل القصير الجرعات المرجعية الحادة، أو إذا تجاوز المتناول اليومي التقديري المتناول اليومي المقبول، يشير الاجتماع المشترك إلى ضرورة ~~أن~~ تقديم البيانات الإضافية ~~ضروري~~ لتنقيح تلك الحسابات. وتتاح للأعضاء/المراقبين فرصة تقديم بيانات جديدة وينبغي عليهم قطع التزام بتقديم تلك البيانات بناءً على قاعدة الأربع سنوات.

206- وفي تلك الحالات، تطبق قاعدة الأربع سنوات حين يكون قد قُدّم كمّ غير كافٍ من البيانات لوضع حد أقصى جديد للمخلّفات خاص بالدستور الغذائي. ويمكن للأعضاء/المراقبين ~~تقديم~~ الالتزام ~~إلى~~ أمام الاجتماع المشترك واللجنة بتوفير البيانات الضرورية للتقييم في غضون أربع سنوات. ...

207- ويقتضي ~~إن~~ تقييم المتناول الغذائي القصير الأجل ~~يتطلب~~ بيانات كثيرة عن استهلاك الأغذية، وهي متاحة بشكل ~~محدودة الإتاحة~~ في الوقت الراهن. وتحث الحكومات على إنتاج بيانات ذات صلة بشأن الاستهلاك وعلى تقديمها ~~تلك البيانات~~ إلى منظمة الصحة العالمية.

209- وتسند اللجنة توصياتها بشأن إدارة المخاطر المرفوعة إلى الهيئة على تقييمات المخاطر التي يجريها الاجتماع المشترك للمبيدات المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى[3]، ~~مثل ما~~ ~~يتعلق~~ المتعلقة بحماية صحة المستهلكين والترويج للممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

210- وفي الحالات التي يقوم فيها الاجتماع المشترك بتقييم للمخاطر، والتي تقرر فيها اللجنة أو الهيئة أن الأمر يستلزم توجيهات علمية إضافية، يجوز للجنة أو الهيئة أن تطلب بالتحديد ~~تتقدم بطلب محدد~~ إلى الاجتماع المشترك لتقديم التوجيهات العلمية الإضافية اللازمة لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

213- وتضع لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلّفات المبيدات توصياتها على أساس الأنماط الغذائية للنظام العالمي لرصد البيئة – برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية المستخدمة لتحديد أنماط الاستهلاك. ~~وتستخدم الأنماط الغذائية للنظام العالمي لرصد البيئة – برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية في~~ وتجري تقييمًا لمخاطر التعرّض المزمن. ولا تقوم حسابات التعرّض الحاد على أساس هذه الأنماط الغذائية، وإنما على بيانات الاستهلاك المتاحة التي يقدمه الأعضاء ويجمعها النظام العالمي لرصد البيئة – برنامج رصد وتقييم تلوث الأغذية.

214- وإذا لم تكن هناك أساليب تحليل معتمدة متاحة لتطبيق حد أقصى لمخلّفات مبيد محدد، لن تحدد اللجنة أي حد أقصى للمخلّفات. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

216- تقدم اللجنة الجداول الزمنية وقوائم الأولويات الخاصة بالمبيدات ليقيمها الاجتماع المشترك، إلى الهيئة للموافقة عليها كل عام، باعتبارها عملًا جديدًا، وتطلب إعادة تأسيس مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

217- وتكلّف مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات بإعداد جدول زمني للمبيدات من أجل الاجتماع المشترك (التقييمات للسنة التالية) لكي تنظر فيه اللجنة، وبالحفاظ على قائمة أولوية للمبيدات من أجل تحديد المواعيد المستقبلية للتقييم من قبل اللجنة. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

218- وترد الجداول الزمنية وقوائم الأولويات في الجداول التالية: ...

(ج) الجدول 2 باء- قائمة الاستعراضات الدورية (المبيدات التي تم تقييمها آخر مرة قبل 15 عامًا أو أكثر ولكن لم يحدد لها موعد ولم ترد في قائمة بعد، قاعدة الـ15 سنة) ... [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

219- وفي كل عام، تصدر أمانه الدستور الغذائي، بعد شهر على انعقاد الهيئة، رسالة دعوة تلتمس فيها التقدم بطلبات العضوية لمجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات.

220- ~~وفي مطلع شهر سبتمبر/أيلول من كل عام~~، وقبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد دورة اللجنة المقبلة، ~~يعمّم~~ يوجّه رئيس مجموعة العمل الإلكترونية رسالةً ~~بريدًا إلكترونيًا على~~ إلى الأعضاء/المراقبين التابعين للمجموعة، طالبًا اقتراحات بالنسبة إلى: ...

(د) والاستعراضات الدورية للمبيدات التي تثير شواغل معينة، بما فيها شواغل الصحة العامة. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

221- يقوم الأعضاء/المراقبون بتقديم اقتراحات للمبيدات الجديدة والاستخدامات الجديدة للمبيدات التي سبق للاجتماع المشترك أن استعرضها، إلى رئيس مجموعة العمل الإلكترونية ~~و~~الأمانة ~~المشتركة للاجتماع~~ الاجتماع المشترك باستخدام الاستمارة الواردة في دليل منظمة الأغذية والزراعة

223- وينبغي للاقتراحات المتعلقة بالتقييمات والاستعراضات الدورية الأخرى أن تقدم~~،~~ على استمارة الشواغل الواردة في الملحق ألف والملحق باء تباعًا، مع البيانات العلمية المرافقة لها التي تتناول الشواغل ذات الصلة. وبالنسبة إلى الاستعراضات الدورية، ينبغي للطلب أن يقدم أيضًا معلومات بشأن آخر تقييم، والمتناول اليومي المقبول، والجرعات المرجعية الحادة.

224- وتدرج الاقتراحات الممتثلة للمتطلبات في قائمة وتحدد أولوياتها ويتم ترتيب جدول زمني لها بناءً على المعايير المحددة أدناه:

(أ) يتم إدراج الاقتراحات التي ترد في غضون شهرين اثنين على الأقل من طلب الاقتراحات ~~بحلول 30 نوفمبر/تشرين الثاني~~ في وثيقة مشروع جدول الأعمال التي توزعّ بعد ذلك على شكل ~~رسالة دورية~~ تعميم قبل أربعة أشهر على الأقل من انعقاد دورة اللجنة المقبلة. ~~في مطلع يناير/كانون الثاني.~~

(ب) وتتاح للأعضاء والمراقبين فترة شهرين من تاريخ التوزيع من أجل التقدم بتعليقاتهم إلى رئيس مجموعة العمل الإلكترونية ~~و~~الأمانة ~~المشتركة للاجتماع~~ الاجتماع المشترك.

(ج) وبناءً على التعليقات الواردة على الرسالة الدورية، يدرج رئيس مجموعة العمل الإلكترونية الاقتراحات الجديدة في الجدول الزمني وقوائم الأولويات ويعد وثيقة لجدول الأعمال للجنة. ويسعى الجدول الزمني إلى تحقيق توازن بين ~~تقديم قائمة~~ بالمبيدات الجديدة والاستخدامات الجديدة والتقييمات الأخرى والاستعراضات الدورية.

(د) وبناءً على النقاشات العامة بشأن التوصيات بالحدود القصوى للمخلّفات، ينقح رئيس مجموعة العمل الإلكترونية الجدول الزمني وقائمة الأولويات التي تقدم ~~من ثم~~ كوثيقة قاعة المؤتمرات ~~كي~~ تنظر

فيها اللجنة. وتحسبًا لاحتمال ألّا يتمكن عضو/ أو مراقب من احترام المهلة النهائية لتقديم البيانات إلى الاجتماع المشترك في ما يخص تقييمات المبيدات، ...

225- قبل أن يتم القبول باقتراح ما، يجب استيفاء المتطلبات التالية: ...

(هـ) وأن يكون المبيد قد رفض سابقًا للنظر فيه؛ ... [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

227- لكي تتمكّن اللجنة من تحديد موعد لتقييم مبيد من قبل الاجتماع المشترك في العام المقبل:

(أ) يجب أن يكون مسجّلًا للاستخدام لدى دولة عضو ويجب أن تكون بطاقات التوسيم التي تذكر تركيبته متاحة بحلول فترة "الدعوة إلى تقديم البيانات" التي يوجهها الاجتماع المشترك"... [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

229- لدى ترتيب تقييمات الاستخدامات الجديدة بحسب الأولوية، تنظر مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات في المعيارين التاليين:

(أ) تاريخ تلقي الطلب؛ ... [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

231- يمكن إدراج المبيدات التي سبق للاجتماع المشترك أن قيّمها في القائمة من أجل إجراء المزيد من التقييمات المتعلقة بالسمية و/أو المخلّفات من قبل الاجتماع المشترك نتيجة طلبات صادرة عن اللجنة أو عن الأعضاء في حال:

(أ) سعى عضو ما إلى الحصول على حد أقصى منقح للمخلّفات لغذاء أو علف واحد أو أكثر؛ مثلًا، ~~على أساس~~ استنادًا إلى الممارسات الزراعية السليمة البديلة؛ ...

(ج) وأصبحت بيانات سمية جديدة متاحة لتشير إلى تغيير ملحوظ في المتناول اليومي المقبول أو في الجرعات المرجعية الحادة؛ ... [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

236- ويفترض النظر في المبيدات الواردة في الجدول 2 باء لتحديد موعد استعراضها الدوري حين تبرز شواغل تشمل شواغل الصحة العامة، فتحدد وتقترح لإدراجها في الجدول 2 ألف...

237- ويمكن للمبيدات المدرجة في الجدول 2 باء أن تقترح لإدراجها في الجدول 2 ألف وبالتالي يحدد موعد استعراضها الدوري ~~بناءً على~~ استنادًا إلى توافر البيانات الضرورية للاستعراض. وينبغي للعضو القائم بالاقتراح تقديم حصر وتفسير موجز للبيانات السمية وبيانات المخلّفات ذات الصلة لكي تنظر فيهما أمانة الاجتماع المشترك/مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات. وينبغي للعضو أن يبلّغ مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات ما إذا كانت كل أو بعض الحدود القصوى للمخلّفات الخاصة بالدستور الغذائي ستحظى بالدعم، ~~وينبغي له~~ تحديد أي منها مدعوم وأي منها غير مدعوم.

238- وستلفت عناية اللجنة إلى المبيدات المدرجة في الجدول 2 باء ~~و~~التي لم تخضع لأي استعراض دوري منذ 25 سنة، من أجل نقلها إلى الجدول 2 ألف وتحديد موعد لاستعراضها لاحقًا. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

239- والمبيدات التي كانت موضع استعراض دوري خلال السنوات الـــ15 الماضية، والتي لا تندرج بالتالي في الجدول 2 باء قد توضع في الاعتبار لنقلها إلى الجدول 2 ألف، حيث تبيّن استمارة الشواغل التي ترد في الملحق باء والمعلومات العملية المرافقة لها بعد الاستعراض، أحد شواغل الصحة العامة.

244- ينبغي لالتزام الأعضاء/المراقبين بتقديم المعلومات إلى الاستعراض الدوري أن يوجه إلى رئيس مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات والأمانة ~~المشتركة للاجتماع~~ الاجتماع المشترك وفقًا لدليل التعليمات الإدارية المعمول به في منظمة الأغذية والزراعة واعتبارات الاجتماع المشترك بشأن المبيدات التي لم تعد مدعومة من قبل الجهة الراعية الأصلية.

استخدام ~~الإجراءات~~ نهج المعجّلة لوضع الحدود القصوى للمخلّفات ~~(الإجراء عند الخطوتين 8/5)~~

246- بغية التعجيل باعتماد حدود قصوى مقترحة للمخلّفات، يمكن للجنة أن توصي الهيئة بحذف الخطوتين 6 و7 واعتماد الحد الأقصى للمخلّفات المقترح عند الخطوة 8. ~~ويدعى~~ ويشار إلى هذا النهج ~~الإجراء~~ "~~الإجراء~~ بالاعتماد عند الخطوتين 8/5". أما الشروط المسبقة لاستخدام ~~الإجراء~~ الاعتماد عند الخطوتين 8/5 فهي: ...

(ب) وإتاحة تقرير الاجتماع المشترك إلكترونيًا قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد الدورة المقبلة للجنة ~~بحلول شهر فبراير/شباط~~؛ ...

247- وفي حال كانت لدى أحد الوفود شواغل معينة بشأن تقديم حدود قصوى للمخلّفات، فيجب تقديم استمارة الشواغل الواردة في الملحق ألف بناءً على الإجراء الموصوف في إجراءات تقديم الشواغل والتوضيحات المعروضة لاحقًا في هذا القسم، قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد دورة اللجنة. [لا ينطبق التعديل على النسخة العربية]

248- وفي حال تم تناول تلك الشواغل في دورة اللجنة، ولكن بقي موقف الاجتماع المشترك على حاله، تقرر اللجنة ما إذا كان يجب تقديم الحد الأقصى للمخلّفات إلى ~~الإجراء عند~~ الخطوتين 8/5.

249- وإذا تعذر تناول الشاغل خلال دورة اللجنة، يتم تقديم الحد الأقصى للمخلّفات إلى الخطوة 5 في دورة اللجنة ويتناول الاجتماع المشترك هذا الشاغل بناءً على الإجراء الموصوف في الفقرات من 255 إلى 260 تحت عنوان "إجراء تقديم الشواغل والتوضيحات". وأما أي مشروع للحدود القصوى للمخلّفات الذي يستوفي الشروط أعلاه، فيجب أن يقدم إلى ~~الإجراء عند~~ الخطوتين 8/5.

251- وإذا تخطى المتناول اليومي التقديري الدولي المتناول اليومي المقبول أو إذا تخطى المتناول الدولي للأجل القصير الجرعات المرجعية الحادة في واحد أو أكثر من مجموعات الوجبات الغذائية، أو إذا تم تخطي الجرعة المرجعية الحادة في واحد أو أكثر من الأغذية أو الأعلاف فإن ~~الإجراء~~ النهج المعجل لن يطبق، ويطبق الإجراء الموصوف في الفقرات من 200 إلى 207 تحت عنوان "المتناول الغذائي".

255- في حال كان الأعضاء يعتزمون التعبير عن شواغل إزاء تقدم حد أقصى للمخلّفات أو تقييم مبيد ما، عليهم أن يملؤوا استمارة الشواغل الواردة في الملحق ألف ويقدموها إلى أمانتي الدستور الغذائي والاجتماع المشترك مشفوعة ببيانات علمية، قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد دورة اللجنة.

261- إذا كان الأعضاء يعتزمون الإعراب عن شواغل تتعلق بالصحة العامة بشأن مبيد سبق تقييمه ومطروح لتحديد الأولويات، عليهم أن يملؤوا الاستمارة الواردة في الملحق باء ويقدموها مشفوعة بالمعلومات العلمية ذات الصلة التي تبرر الشواغل، إلى رئيس مجموعة العمل الإلكترونية المعنية بالأولويات وأمانتي الاجتماع المشترك، بالتماشي مع الفقرة 215 المعنونة "اختيار المبيدات لتقييم الاجتماع المشترك" بناءً على شاغلهم الأكبر في ما يخص الصحة العامة.

المرفق الثالث

التغييرات التحريرية في *دليل إجراءات الدستور الغذائي* التي اقترحتها أمانة الدستور الغذائي

الجزء 1: التغييرات التحريرية التي تم إجراؤها على الطبعة الثلاثين

حرصًا على الشفافية، تقدم أمانة الدستور الغذائي إلى الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين ملخصًا عن التغييرات التحريرية التي تم إجراؤها على الطبعة الثلاثين من *دليل إجراءات الدستور الغذائي*. وقد عُرضت هذه القائمة بمزيد من التفصيل إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الرابعة والثلاثين لكي تقوم باستعراضها.[11]

- تم توضيح المصطلحات من خلال تنسيق الإحالات المرجعية غير المتسقة إلى أمانة الدستور الغذائي، و*دليل إجراءات الدستور الغذائي*، وهيئة الدستور الغذائي، وأمين الهيئة.
- تمت معالجة الاختلافات في النص في جميع أنحاء المطبوع، مثل تنسيق استخدام مختصرات أسماء اللجان باللغة الإنكليزية، وإزالة "the" قبل المختصرات مثل JECFA، وتنسيق الإحالات المرجعية إلى مواصفات الدستور الغذائي.
- تم إجراء تصحيحات على الأحرف الكبيرة والإملاء في النسخة الإنكليزية، حسب الاقتضاء.
- تم ترقيم الأقسام الفرعية لتسهيل الاستخدام وتم تحديث الإشارات إلى الإحالات المرجعية لإظهار ذلك.
- تم تحديث بيان المحتويات ليظهر فقط العناوين من المستوى الأول والثاني لجميع الأقسام.
- تم تحديث محتويات الجداول الموجزة التي تسبق كل قسم لتكون أكثر اتساقًا مع بعضها البعض، وتم إجراء بعض التصحيحات.
- تم تحديث قائمة الاختصارات لتكون أكثر دقة؛ بإضافة وحذف مصطلحات وإعادة ترتيبها حسب الاقتضاء.
- وفي القسم 5، تم تصحيح الترتيب الأبجدي للجان.
- وتمت إضافة أو تصحيح خمسة مصادر كانت قد سقطت سهوًا أو تمت الإشارة إليها بشكل غير صحيح في الحواشي الختامية.

الجزء 2: التغييرات والتصويبات التحريرية المخطط لها في الطبعة الحادية والثلاثين

حرصًا على الشفافية، تقدّم أمانة الدستور الغذائي إلى الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين قائمة موجزة عن التغييرات التحريرية المخطط لها في الطبعة الحادية والثلاثين من *دليل إجراءات الدستور الغذائي*. وتشمل هذه التغييرات تلك الناجمة عن التغييرات التي اقترحتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، بعد اعتمادها من جانب الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين، والتحسينات على النسق والصياغة بهدف توضيح المحتوى وتسهيل الاطلاع عليه

[11] المرفق الثاني بالوثيقة CX/GP 25/34/5

بقدر أكبر. وتم إعداد قائمة جزئية بهذه التغييرات لأغراض الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، وتعرض في ما يلي لمحة أوفى.

- **التحديثات الناجمة عن التعديلات التي اقترحها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الرابعة والثلاثين:**
  - مراجعة وتحديث ترقيم الفقرات حسب الاقتضاء، نتيجة ما تم اقتراحه من إضافة أو حذف لبعض الفقرات.
  - مراجعة وتحديث المصطلحات المتعلقة بالتنقيحات والتعديلات والتصحيحات على مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، على النحو المبين في الجزء 7 من القسم 2-1، حسب الاقتضاء.
  - تحديث أي إحالات مرجعية إلى الأقسام التي تم تحديث عناوينها، مثل القسم 3-1.
  - ضمان اتباع القواعد المحددة في الطبعة الثلاثين للاختصارات، بناءً على إدراج (أو حذف) أي نصّ جديد.
- **التنسيق:**
  - إضافة أرقام الفقرات إلى القسم 2-11.
  - إعادة ترقيم قوائم الاختصاصات لكل لجنة، في القسم 5، باستخدام الأرقام العربية لتقليل الالتباس بين الملاحظات في تلك الجداول والقوائم المرقمة.
- **تحسينات من أجل الوضوح:**
  - سيتم تحديث الإحالة المرجعية إلى "الحكومات الأعضاء" في الفقرة 127 من القسم 4 لتصبح ببساطة "الأعضاء" توحيدًا للإحالات إلى الأعضاء.
  - حيثما أمكن، يُشار إلى مواصفات الدستور الغذائي أو النصوص بعبارة "المواصفات والنصوص ذات الصلة" من أجل الاتساق في المصطلحات.
  - ستتم تسمية الملحق الأخير في القسم 4-8، المشار إليه حاليًا باسم "الملحق"، بالملحق دال-1 تجنّبًا للالتباس؛ إذ هو ملحق بالملحق دال.
  - ستتم إضافة جميع الملاحق إلى بيان المحتويات تسهيلًا لتصفّحها.
  - سيتم تحديث المصدر والترميز الخاصين *بمبادئ وطرق تقدير مخاطر المواد الكيميائية في الأغذية* (معايير الصحة البيئية 240) لتتوافق مع جميع المواد المرجعية الأخرى.

ستُجرى التصحيحات التالية على الطبعة الحادية والثلاثين من *دليل إجراءات الدستور الغذائي*:

- تكتب مصطلحات مثل "مراقب" و"صفة مراقب" و"لجان التنسيق" بأحرف كبيرة (أو صغيرة) حسب الحاجة لضمان الاتساق داخل الوثيقة والالتزام بأسلوب منظمة الأغذية والزراعة باللغة الإنكليزية.

- في الفقرة 55 من القسم 2، يُعاد ترتيب اللجان بحسب الترتيب الأبجدي وفقًا لأسلوب منظمة الأغذية والزراعة.

في الفقرة 17 من القسم 7، تُصحح الإشارة إلى "(أ)" لتصبح "16(ج)(ط)". وقد حددت تايلند هذا الخطأ في وثيقة قاعة المؤتمر GP34/CRD06 خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة.